

كفاءة لتمكين الأمم المتحدة من القيام بدور رئيسي متعاظم في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بصيغته التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٢٣٨) ، وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٢٣٤) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٠٩) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأمين العام بشأن تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات^(٣١٠) ، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى الحاجة ، فيما يتصل بشغل الوظائف الممولة من الميزانية العادية ، إلى ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة ، وإيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي الواسع قدر الإمكان ، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي تناول مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في الإطارين الاقتصادي والاجتماعي الأوسع نطاقاً ،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات ، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بقضايا مكافحة المخدرات ، وكذلك على الدور المستقل الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢٣١) ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(٢٣٢) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٢٣٣) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٩٢) ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٠٩) ، وبتقرير فريق الخبراء المعنون « المخدرات والأمم المتحدة : مواجهة التحدي »^(٣١٠) ؛

٢ - ترحب باقتراح الأمين العام توحيد هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك

الوفود أثناء إلقاء البيان . أما إذا لم يكن في الوسع سوى توفير عدد محدود من النسخ فيمكن تسليمها إلى موظف المؤتمرات لوضعها في مؤخرة قاعة الاجتماع .

برنامج العمل

٦ - ينبغي أن تفتح الأمانة العامة برنامج عمل اللجنة الثالثة استناداً إلى الخبرة المكتسبة في الدورات السابقة للجنة ، بحيث يخصص وقت كاف للنظر في أي بند يعينه .

المسائل التي تتطلب مزيداً من النظر

٧ - ينبغي إيلاء مزيد من النظر لما يلي :

(أ) مسألة توجيه الدعوة إلى شخصيات بارزة لإلقاء كلمة أمام اللجنة الثالثة عن الحالة الاجتماعية في العالم أو القضايا الأخرى . ورئي أنه ينبغي استعراض خبرة اللجان الأخرى في هذا الشأن ؛

(ب) مسألة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقة تلك العملية بأعمال اللجنة الثالثة ؛

(ج) العلاقة بين عمل اللجنة الثانية وعمل اللجنة الثالثة .

مشاريع القرارات الشاملة

٨ - تشجع الوفود ، قدر المستطاع ، على وضع مشاريع قرارات شاملة وجعل القرارات قصيرة وموجزة ما أمكن .

١٧٩/٤٥ - تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ يهولها التزايد الشديد في إساءة استعمال المخدرات وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الناس في معظم بلدان العالم ،

وإذ تشيد بالجهود الحاسمة التي تبذلها الحكومات في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وإذ تسلّم بأهمية دعم منظومة الأمم المتحدة لهذه الجهود ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يُضطلع به من أعمال هامة في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وبما لديها من معرفة قيّمة وخبرة وتجربة في هذا المضمار ،

وإذ تسلّم بأن الأبعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج يتسم بالمزيد من الشمول والتكامل إزاء مكافحة الدولية للمخدرات وإقامة هيكل أكثر كفاءة لضمان تنسيق الأنشطة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة بأسرها مع تكاملها وعدم ازدواجها ، بغية استخدام الموارد المتاحة بأكثر الطرق

(٣٠٩) A/45/652 .

(٣١٠) انظر : A/45/652/Add.1 ، المرفق .

من هيئات تقرير السياسة وأن تقدم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقريره وتقرير فريق الخبراء إلى لجنة المخدرات ، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ، لكي تأخذها اللجنة في الاعتبار عند مناقشة طرق ووسائل تحسين أدائها ؛

٩ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، على سبيل السرعة ومع إيلاء المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة المخدرات ، بإجراء استعراض لأداء لجنة المخدرات وتقرير التغييرات المناسبة واللازمة لتحسينه ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، بصيغتها المنقحة^(١٤٣) ، بما في ذلك جميع الولايات والتوصيات التي وضعها برنامج العمل العالمي ، في ضوء التغييرات الهيكلية المحددة في هذا القرار ؛

١١ - تشدد على أن برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ينبغي أن يعطى الأولوية لتنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات فضلاً عن الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ؛

١٢ - تطلب إعادة رصد الاعتماد المخصص حالياً في الميزانية العادية للأمم المتحدة لحساب أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ، لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، وفقاً للأنظمة والقواعد الناظمة لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ ومناهج التقييم ، وتدعو الأمين العام إلى ضمان تخصيص موارد مالية وغير مالية تكفي لتمكين البرنامج من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال ؛

١٣ - تقرر استمرار استخدام التبرعات لتغطية تكاليف البرنامج التنفيذي وما يتصل به من تكاليف داعمة ، الممولة حالياً من التبرعات ، وذلك عند إنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

لتمكين الأمم المتحدة من تعزيز دورها بوصفها المركز الرئيسي لتنسيق العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة ، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، تمشياً مع مهام ولايات الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين موظف أقدم برتبة وكيل الأمين العام لتولي عملية الدمج ورئاسة البرنامج المتكامل الجديد ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن يتولى حصر مسؤولية تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات وتزويدها بقيادة فعّالة ، وذلك من أجل كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج ، إلى جانب ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها ؛

٥ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى وضع برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الأسس التالية ؛

(أ) تنفيذ المعاهدات ، مما يتضمن القيام ، في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للترتيبات التعاقدية ، بدمج مهام أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع مهام تنفيذ المعاهدات التي تتولاها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان ما تضطلع به الهيئة من دور مستقل ؛

(ب) تنفيذ السياسات وإجراءات البحوث ، مع الاضطلاع بمسؤولية تنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتخذها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالأعمال التحليلية ؛

(ج) الأنشطة التنفيذية ، الاضطلاع بمسؤولية تنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حالياً بشكل أساسي من قِبَل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ؛

٦ - تؤيد اقتراح الأمين العام بوضع الموارد المالية لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، القائم حالياً ، تحت المسؤولية المباشرة لرئيس برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، باعتبار هذه الموارد صندوقاً لتمويل الأنشطة التنفيذية ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

٧ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تنظر ، في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ، في طرق ووسائل تحسين أدائها بوصفها هيئة